



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية على لائحة الدعوى في القضية رقم (.../.../...)، مقدمة بالوكالة عن المدعى عليهم: (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والخمسين).

إشارة إلى لائحة الدعوى رقم (هـ 0/00/0)، في القضيتين المسجلتين لدى جهة الادعاء برقم (000 - 00) (2000 - 00 - 000) ورقم (000 - 00 - 2000)، والمقيدين لدى لجنة الفصل في منازعات ... قضية واحدة برقم (00/000)، والمقامة من / جهة الادعاء، ضد / (52) شخصاً للاشتباه في قيامهم - منفردين ومشاركين مع غيرهم - بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2) و(8) من لائحة سلوكيات السوق، عند تداولهم أسهم ثلاث عشرة شركة مدرجة في السوق المالية، ومحددة في صفحة (10) من لائحة الدعوى، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00 م إلى تاريخ 2000/00/00 م.

يتقدم المحامي / فلاج بن علي المنصور إلى مقام اللجنة بهذه المذكرة، بالوكالة عن ثلاثة من المدعى عليهم (مرفق نسخ وكالاتهم)، وفيما يلي بياناتهم:

- 1- المدعى عليها الرابعة عشرة / شركة ...، سجل تجاري رقم (0000000000)، شركة ذات مسئولية محدودة، والمسئول عن إدارة محافظتها الاستثمارية هو المدعى عليه الخمسون /
 - 2- المدعى عليها الخامسة عشرة / شركة ...، سجل تجاري رقم (0000000000)، شركة ذات مسئولية محدودة، والمسئول عن إدارة محافظتها الاستثمارية هو المدعى عليه الخمسون /
 - 3- المدعى عليه الخمسون / ...، سجل مدني رقم (0000000000)، بصفته مدير الشركتين المدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ومفوضاً بإدارة محافظتيهما الاستثماريتين.
- وتتلخص هذه المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى فيما يلي:

أولاً: الرد على أدلة وقرائن الدعوى:

أوردت جهة الادعاء في الصفحتين (67 ، 68) من لائحة الدعوى أدلتها وقرائنها في (14) بنداً، وبدراسة ما يتعلق منها بالمدعى عليهم الثلاثة (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والخمسين) يتضح أن أياً منها لا يشكل دليلاً على أي من المخالفات المدعى بها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- 1- **البند (1) من أدلة وقرائن الدعوى:** "إقرار من تم استجوابه بأنه مصدر الأوامر على المحفظة".

والتعقيب على هذا البند: بأن الثابت في صفحة (66) من لائحة الدعوى أن المدعى عليه الخمسين / ... لم يتقدم بأي رد كتابي على الدعوى، وقد حضر الاستجواب، وأقر بأنه مصدر الأوامر على المحفظتين الاستثماريتين العائدين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة إلا أنه قد أنكر ارتكابه أية مخالفة للنظام، وبناءً عليه فإن



هذا البند ليس فيه أي دليل على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

2- البند (5) من أدلة وقرائن الدعوى: "تقرير التحليل الفني للتداولات محل المخالفة".

والتعقيب على هذا البند: بأن هذا التقرير لا يشكل دليلاً على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، أولاً: لكون هذا التقرير من صنع جهة الضبط، ومن المستقر عليه قضاءً عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه، وآخراً: لأن ما تضمنه التقرير من معلومات إنما يعبر فقط عن رأي معد التقرير بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء أو البيع التي أدخلها (الشراء أو البيع لذاتهما)، وإنما قصد بالدرجة الأولى أموراً محظورة تنطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل بحسب ما جاءت به الدعوى في كل مخالفة، وهذا الرأي في حقيقته إنما هو ذات الدعوى وليس دليلاً على إثباتها، بل ولا حتى مجرد قرينة بسيطة على الاشتباه بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام.

3- البند (6) من أدلة وقرائن الدعوى: "التزامن الذي حدث بين تداولاتهم من خلال محافظتهم الاستثمارية (كما هو موضح في جدول المخالفات)، مما يثبت صلتهم ببعضهم البعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة".

والتعقيب على هذا البند: بأن الثابت من جدول المخالفات الوارد في صفحة (61) من لائحة الدعوى، أن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة عشرة لم تتجاوز ثلاث مخالفات في ثلاث شركات، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة، لم تتجاوز خمس مخالفات في شركتين، وأن التزامن في التداولات محل هذه المخالفات لم يتجاوز التداولات محل أربع مخالفات من أصل (8)، وأن التزامن لم يتجاوز أربعة أشخاص من أصل (00) شخصاً (إجمالي المدعى عليهم)، وإذا أخذنا في الاعتبار أن كل لحظة من لحظات التداول تتزامن فيها عشرات بل مئات التداولات دون أن تجد جهة الادعاء في هذا التزامن ما يكفي لاعتباره مخالفة للنظام، ندرك حينها أن هذا الحجم من التزامن في تداولات المدعى عليه الخمسين مع غيره من المدعى عليهم لم يخرج عن الحد الطبيعي، وليس فيه أي دلالة على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن مجرد التزامن في التداولات ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو أمر مشروع ومقصود لذاته، بل وضرورة من ضرورات التداول، وسمة من سمات أسواق المال، إذ بغيره يتعذر تنفيذ أية صفقة.

4- البند (7) من أدلة وقرائن الدعوى: "جدول تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address)، مما يثبت صلة المدعى عليهم ببعضهم البعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة".

والتعقيب على هذا البند: بأن الثابت من جدول تزامن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) كما هو وارد في الصفحتين (63 ، 64) من لائحة الدعوى، عدم وجود أي تزامن في عناوين بروتوكول الإنترنت فيما بين تداولات المدعى عليه الخمسين مع تداولات أي من المدعى عليهم، وبالتالي فإن هذا البند ليس فيه أي دلالة على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة.



5- البند (8) من أدلة وقرائن الدعوى: "تقريراً الإحالة رقم (000/هـ س/2000)، ورقم (000/هـ س/2000)، المتضمنان السلوكيات المشتبه بها، وأيامها، والشركات التي وقعت عليها".

والتعقيب على هذا البند: بأن الظاهر من هذين التقريرين أنهما إنما يتعلقان بإحالة القضيتين من جهة الضبط إلى جهة الادعاء، وبهذا المعنى فإن التقريرين لا يشكلان أي دليل على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، أولاً: لكون التقريرين من صنع جهة الضبط، ومن المستقر عليه قضاءً عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه، وآخراً: لأن ما تضمنه التقريران من معلومات إنما تقتصر فقط على وصف جهة الضبط للأوامر التي أدخلها المدعى عليه الخمسين، وتحديد تواريخها، وبيان الشركات التي وقعت فيها، وكيف أصبحت تلك الأوامر مخالفة للنظام بحسب تقدير جهة الضبط، وبالتالي فإن هذين التقريرين إنما يعبران فقط عن رأي معدهما بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء أو البيع التي أدخلها (الشراء أو البيع لذاتهما)، وإنما قصد بالدرجة الأولى أموراً محظورة تنطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل بحسب ما جاءت به الدعوى في كل مخالفة، وهذا الرأي في حقيقته إنما هو ذات الدعوى وليس دليلاً على إثباتها، بل ولا حتى مجرد قرينة بسيطة على الاشتباه بارتكاب المدعى عليه الخمسين أية مخالفة للنظام.

6- البند (9) من أدلة وقرائن الدعوى: "سجلات حركة النشاط لأسهم الشركات محل المخالفات".

والتعقيب على هذا البند: بأن هذا السجل يتضمن عمليات التداول التي نفذها جميع المتداولين، على أسهم (13) شركة مدرجة تم تحديدها في صفحة (10) من لائحة الدعوى، ولا يمكن الاستدلال من هذا السجل إلا على عمليات التداول التي نفذها المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة والتي لم ينكر أياً منها، إلا أن تلك العمليات تظل عمليات تداول مشروعة بحسب الأصل، ولن يخرج أياً منها من إطار المشروعية إلى كونه مخالفة للنظام إلا تقديم جهة الادعاء دليلاً على أن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر تلك العملية (الشراء أو البيع لذاتهما) وإنما قصد بالدرجة الأولى أمراً محظوراً ينطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل، وهو ما لم تستطع جهة الادعاء إثباته حتى الآن.

7- البند (10) من أدلة وقرائن الدعوى: "سجلات حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة، المتضمنة كميات وقيم أسهم الشركات محل المخالفات التي تداولها المتهمون".

والتعقيب على هذا البند: بأن مثل هذه السجلات موجودة لدى جميع المتداولين في السوق المالية، وبالتالي فإن مجرد تقديمها دون بيان وجه الاستدلال منها لا يعد دليلاً على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ذلك أن هذه السجلات إنما تعكس جميع عمليات التداول التي نفذها المدعى عليه الخمسين شراءً أو بيعاً على جميع الشركات، وبالتالي فليس في هذه السجلات أية إشارة إلى عمليات تداول بعينها، أو أي سلوك قام به المدعى عليه الخمسين بشكل يخالف نظام السوق المالية أو اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بما في ذلك لائحة سلوكيات السوق، ولن يخرج أي عملية من إطار المشروعية إلى كونها مخالفة للنظام إلا تقديم جهة الادعاء دليلاً على أن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر تلك العملية (الشراء أو البيع لذاتهما) وإنما قصد أمراً محظوراً ينطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل، وهو ما لم تستطع جهة الادعاء إثباته حتى الآن.

8- البند (11) من أدلة وقرائن الدعوى: "العلاقة العائلية وعلاقات العمل التي تربط بين بعض المتهمين".



والتعقيب على هذا البند: بأن الثابت من هذه العلاقات - كما هي في صفحة (64) من لائحة الدعوى - أن المدعى عليه الخمسين/ ... تربطه علاقة أخوة مع المدعى عليهما الثاني عشر/ ...، والثالث عشر/ ...، وتربطه علاقة عمل بالمدعى عليهما الرابعة عشرة/ شركة ... والخامسة عشرة/ شركة ...، بصفته مديرهما والمفوض بإدارة محفظتيهما الاستثماريتين، ومن الجدير بالذكر أن مجرد الارتباط بين المتداولين بعلاقة عائلية أو علاقات عمل لا يعد أمراً محظوراً، بل هو مشروع بحسب الأصل، ولا يمكن الاستدلال منه على وجود مخالفات للنظام بحق من ارتبطوا بتلك العلاقات حتى على فرض ثبوت مخالفات بحق بعضهم، ويكفي للاستدلال على ذلك بقول الحق تبارك وتعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" في أربعة مواضع من القرآن الكريم، سورة الأنعام آية (164)، وسورة الإسراء آية (15)، وسورة فاطر آية (18)، وسورة الزمر آية (7)، وبناءً عليه فليس في ارتباط المدعى عليه الخمسين بالعلاقات العائلية أو علاقات العمل الواردة أعلاه أية دلالة على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

9- البند (14) من أدلة وقرائن الدعوى: "تقرير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات".

والتعقيب على هذا البند: بأن هذا التقرير لا يشكل أي دليل على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، أولاً: لأن هذا التقرير من صنع جهة الضبط، ومن المستقر عليه قضاءً عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه، وآخرًا: لأن هذا التقرير عندما احتسب مكاسب المدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإنه لم يراع كون تلك المكاسب ناتجة فعلاً عن عمليات التداول محل المخالفات المدعى بها كما قضى بذلك نص الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وبناءً عليه فإن هذا التقرير ليس فيه أية دلالة على صحة الادعاء بارتكاب المدعى عليه الخمسين مخالفات للنظام من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ومن جهة أخرى فإن من المتعين على اللجنة بعد تحديد المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة أن تحدد المكاسب الناتجة فعلاً عن تلك المخالفات، لينسجم ذلك كله مع الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

بناءً على ما تقدم، واستناداً إليه، فإن جميع ما ساقته جهة الادعاء مما زعمت أنها أدلة وقرائن الدعوى لا ترقى إلى مرتبة الدليل، بل ولا تصل في مجملها إلى كونها مجرد قرينة بسيطة على الاشتباه بارتكاب المدعى عليه الخمسين أية مخالفات للنظام، وبالتالي فإن هذه الدعوى تفتقر إلى أدلة تثبتتها، مما يتعين معه ردها جملة وتفصيلاً.

ثانياً: الرد إجمالاً على المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ويتلخص فيما يلي:

1- أن من القواعد الشرعية والقانونية قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، والتي يترتب عليها قاعدة أخرى هي "الأصل في الجريمة أو المخالفة عدم"، أخذاً في الاعتبار أن عدم يقين لا يمكن أن يزول بالشك، بمعنى أن الإدانة بارتكاب مخالفة ما لا يجوز بناؤها إلا على الجزم واليقين، لا على مجرد الظن والتخمين، ومن هنا نشأة قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم، ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبب بغيره" وقاعدة "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".



2- أن من القواعد الشرعية قاعدة "البينة على المدعي" وقد تبناها القانونيون بل وزادوا عليها قاعدة أخرى بذات معناها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وإعمالاً لهاتين القاعدتين يتعين على جهة الادعاء أن تقدم الأدلة المعتبرة شرعاً وقانوناً لإثبات المخالفات المدعى بها بركنيها **الركن المادي**: المتمثل بإثبات عمليات التداول محل المخالفات المدعى بها وإثبات نسبتها إلى المدعى عليه الخمسين، و**الركن المعنوي (القصد الجنائي)**: المتمثل بإثبات أن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء أو البيع محل المخالفات المدعى بها (الشراء أو البيع لذاتهما)، وإنما قصد أموراً محظوراً تنطوي بالضرورة على تلاعب وتضليل، وفيما عدا ما افترضه النظام مما سيأتي تفصيله في الفقرات أدناه، فإن من المتعين على جهة الادعاء أن تثبت الـركن المعنوي لأي مخالفة تدعي بها من خلال إثبات الهدف المحظور نظاماً والذي قصد المدعى عليه الخمسين إحداثه وخطط لذلك، بغض النظر عن كون ذلك الهدف قد تحقق فعلاً أم لا.

جدير بالذكر أن جهة الادعاء قد اكتفت في جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وعددها (8) مخالفات على الـركن المادي فقط وهو عمليات التداول محل المخالفة، دون أن تثبت الـركن المعنوي (القصد المحظور نظاماً)، ولا يخفى على مقام اللجنة أن أية عملية تداول تصلح لأن تكون ركناً مادياً لأية مخالفة للنظام متى زعمت جهة الادعاء أن المتداول لم يقصد ظاهر تلك العملية وإنما قصد تحقيق هدف محظور نظاماً، ولذا اشترط النظام على جهة الادعاء إثبات ما تدعيه من قصد تحقيق هدف محظور إلا فيما افترض النظام أنها عملية تداول لتحقيق هدف محظور إلى أن يثبت العكس على التفصيل الوارد في الفقرتين (3)، (4) أدناه من هذا البند (ثانياً)، وبالتالي فإن عدم إثبات جهة الادعاء الـركن المعنوي للمخالفات المدعى بها يؤدي بالضرورة إلى عدم ثبوت ركنها المادي لأن أيّاً من الركنين (المادي والمعنوي) لن يثبت قطعاً وبقيناً إلا بثبوت الـركن الآخر وبالتالي تكون تلك المخالفات منعدمة بركنيها المادي والمعنوي إلا ما استثناه النظام على التفصيل الوارد أدناه.

3- أن جميع عمليات التداول محل المخالفات المدعى بها والمنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة تشكل - حسب تقدير جهة الادعاء - مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر إلى نص المادة (49) نجد أنها قد حددت ركنين لمخالفة أحكامها، أحدهما **مادي** يتمثل فقط بـ "القيام أو الاشتراك في العمل"، بمعنى (مجرد عملية التداول) والتي تعد مشروعة بحسب الأصل، والآخر **معنوي** يعرف بـ (القصد الجنائي) وقد عبر عنه نص المادة بمفردتي (التعمد) و(القصد): "تعمد القيام بالعمل أو الاشتراك فيه وقصد إيجاد الانطباع غير الصحيح أو المضلل"، ولذا فإن من الواجب على جهة الادعاء إثبات (التعمد) و(القصد)، إلا أن هذه المادة قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتحديد القواعد والظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات.

وتنفيذاً لذلك فقد صدرت لائحة سلوكيات السوق وحظرت في المادة (2) فقرة (أ) منها على أي شخص "القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب وتضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة"، في حين حظرت ذات المادة (2) في الفقرة (ب) على أي شخص "القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف



تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة".

-4

أن المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى قد حددت في الفقرة (أ) منها نوعين من التصرفات، يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: "1) إجراء صفقة تداول وهمي 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها"، ومن الواضح جداً أن جهة الادعاء لم تنسب - في لائحة الدعوى - إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة أياً من هذين التصرفين في أي من المخالفات المدعى بها، في حين حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات تعد في أصلها عمليات تداول مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً وتضليلاً إلا إذا قصد مرتكب ذلك التصرف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أي من هذه التصرفات الخمسة يقع على عاتق جهة الادعاء، وهذه التصرفات الخمسة حددت بنص المادة: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية 2- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية 3- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها" ومن الواضح جداً أن المخالفة الأولى فقط من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة عشرة هي من قبيل تلك التصرفات الخمسة.

-5

أن المخالفتين الثانية والثالثة من المخالفات الثلاث المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الرابعة عشرة، وكذلك المخالفات الأولى والثالثة والخامسة من المخالفات الخمس المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة، موصوفة في لائحة الدعوى بقيامه بـ(إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم)، وهذه المخالفات الـ(5) بهذا الوصف لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإنها لا تعد مخالفات للنظام، بل تبقى في إطار المشروعية بحسب الأصل، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخله أي متداول لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة عليه، مع ملاحظة تناقض تأثير أوامر الشراء وأوامر البيع، وبالتالي فإن مجرد إحداث الأمر محل المخالفة أثراً على سعر السهم لا يشكل مخالفة للنظام، كون ذلك الأثر متحتم الوقوع في كل عملية تداول بالضرورة، ولا يستطيع أي متداول تحاشيه حتى لو أراد ذلك، كما أن نظام السوق المالية لم يحظر في



أي نص منه أو في أي نص من اللوائح الصادرة تنفيذاً له مجرد "التأثير في سعر السهم"، ومن المستقر عليه قضاءً فضلاً عن النص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه "...، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ...".

6- أن المخالفتين الثانية والرابعة من المخالفات الخمس المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة، موصوفة في لائحة الدعوى بقيامه بالبيع بعد إدخال بعض المدعى عليهم أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم في المرة الأولى وبهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع في اليوم السابق في المرة الأخرى، وهاتين المخالفتين بهذا الوصف: (مجرد الاستفادة من ارتكاب مخالفة ما) لا تدخلان أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، بل تبقيان في إطار المشروعية بحسب الأصل، إذ لم يتضمن نظام السوق المالية في أي نص منه أو حتى في اللوائح الصادرة تنفيذاً له مجرد "الاستفادة من ارتكاب مخالفة ما"، ومن المستقر عليه قضاءً فضلاً عن النص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه "...، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ..."، لاسيما وأن جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه الخمسين قد علم بتنفيذ عمليات التداول المنفذة وأنها مخالفات للنظام ثم خطط وترصد عمداً للاستفادة من تنفيذها.

7- أن جهة الادعاء لم تنسب إلى المدعى عليه الخمسين أية مخالفة لنص المادة (8) من لائحة سلوكيات السوق: "أ- يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي يهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب، ب- ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر".

8- أن جهة الادعاء لم تراعى في طلبها تطبيق العقوبات بحق المدعى عليه الخمسين التدرج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، كما لم تراعى في احتساب مكاسب المدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة أن تكون فعلاً ناتجة عن عمليات التداول محل المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الخمسين من خلال محفظتيهما الاستثماريتين بصفته مفوضاً بإدارتهما، ليكون ذلك كله منسجماً مع نص تلك المادة: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1- إنذار الشخص المعنى، 2- إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، 3- إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، 4- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، 5- تعليق تداول الورقة المالية، 6- منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، 7- الحجز والتنفيذ على الممتلكات، 8- المنع من السفر، 9- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق".



9- أن الأصل في المتداول عندما يدخل أمر شراء أو بيع أنه إنما يقصد ظاهر ذلك الأمر (الشراء أو البيع لذاتهما)، ولا يجوز الحياد عن هذا الأصل لاسيما في ظل قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، إلا بإثبات أن المتداول لم يقصد ظاهر ذلك الأمر (الشراء أو البيع لذاتهما)، وإنما قصد بالدرجة الأولى إحداث أثر محذور نظاماً، وهو ما لم تستطع جهة الادعاء إثباته حتى الآن.

ثالثاً: الرد تفصيلاً على المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الرابعة عشرة/ شركة ...:

1- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه متزامناً مع المدعى عليهما ال(5 ، 17) بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

بالاطلاع على تفاصيل هذه المخالفة (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، كما هي في صفحة (228) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات، والمنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... متزامناً مع المدعى عليهما ال(5 ، 17)، يتبين أن المدعى عليه الخمسين لم يدخل من خلال محفظة المدعى عليها الرابعة عشرة إلا أمر شراء وحيد عند الساعة (13:57:20) أي قبل بمدة طويلة من الإغلاق، وبكمية لم تتجاوز (19,000) سهم فقط، وبالسعر الأدنى المسجل في ذلك اليوم (93) ريالاً، ومع هذا كله فلم ينفذ من هذا الأمر إلا كمية مقدارها فقط (3,883) سهماً، وبناءً عليه فإنه لا مسوغ نظاماً لزعم جهة الادعاء أن هذا الأمر يشكل مخالفة للنظام بهذا الوصف (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع)، بل ولا مسوغ أيضاً لقطع جهة الادعاء بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أمر الشراء (الشراء لذاته) وإنما قصد فقط تحقيق سعر إغلاق مرتفع، لاسيما في ظل طول الفارق الزمني بين إدخال ذلك الأمر ووقت الإغلاق، علاوة على إدخال ذلك الأمر بالسعر الأدنى المسجل في ذلك اليوم، وضعف الكمية المتداولة، كما ظاهر من موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	94.00	94.25	93.00	94.25	0.25	0.27	64,260	6,004,186.75	218

2- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه منفرداً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم قيام المدعى عليهم ال(10 ، 12 ، 13) بالبيع لاحقاً.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة ب(إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (371) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الرابعة عشرة، يتبين أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل في (42) ثانية ما بين الساعة (11:56:11) والساعة (11:56:53) عدد (5) أوامر شراء جميعها بسعر السوق، بكمية إجمالية مقدارها (55,000) سهم، وقد نفذت بالكامل خلال ذات المدة، وبالتالي فلا أثر يذكر لهذه الأوامر الخمسة على سعر السهم مقارنة بحجم التداول عليه في ذلك اليوم، وأخذاً في الاعتبار أن السهم قد أغلق منخفضاً، كما هو ظاهر في موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	40.90	42.00	40.60	40.90	-0.10	-0.24	936,432	38,430,165.90	969



من جهة أخرى فإنه لا مسوغ لجهة الادعاء أن تقرن بين أوامر الشراء الخمسة التي أدخلها المدعى عليه الخمسين في مدة لم تتجاوز (42) ثانية فقط ما بين الساعة (11:56:11) والساعة (11:56:53)، وأوامر البيع التي استمر المدعى عليهم الـ (10 ، 12 ، 13) في إدخالها مدة قاربت ساعة ونصف، من الساعة (11:36:51) إلى الساعة (13:03:11).

من جهة أخيرة فإنه لا مسوغ أيضاً لجهة الادعاء أن تجزم بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء التي أدخلها (الشراء لذاته) وإنما مجرد التأثير في سعر السهم، لاسيما في ظل حرص المدعى عليه الخمسين على الشراء من خلال إدخاله الأوامر الخمسة بسعر السوق وتنفيذها خلال مدة وجيزة لم تتجاوز (42) ثانية فقط، مما يفقدها أي أثر يذكر على سعر السهم.

3- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه متزامناً مع المدعى عليهما الـ (3 ، 11) بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم قيام المدعى عليه الـ (17) بالبيع لاحقاً.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة بـ (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (450) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين / ... من خلال محافظة المدعى عليها الرابعة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل عدد (4) أوامر شراء في (11) دقيقة فقط، ما بين الساعة (14:30:26) والساعة (14:41:57)، بكمية إجمالية مقدارها فقط (55,000) سهم، وقد نفذت بالكامل بأسعار تراوحت فيما بين (81) ريال و(84) ريال وهو ما يقل عن سعر الإغلاق وهو السعر الأعلى المسجل في ذلك اليوم بمبلغ (2.75) ريال، ووسط كمية تداول كبيرة بلغت (1,523,851) سهماً، كما هو ظاهر في موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	79.75	86.75	79.50	86.75	7.75	9.81	1,523,851	126,696,986.00	3,632

من جهة أخرى فإن المدعى عليه الـ (17) لم يبدأ إدخال أوامر البيع لاحقاً إلا عند الساعة (15:07:06) أي بعد أكثر من (25) دقيقة من إدخال أوامر الشراء أعلاه، وبالتالي فإنه لا مسوغ لجهة الادعاء أن تقرن بين أوامر الشراء التي أدخلها المدعى عليه الخمسين وأوامر البيع التي أدخلها المدعى عليه الـ (17) لطول الفارق الزمني بينهما.

من جهة أخيرة فإنه لا مسوغ لجهة الادعاء أن تجزم بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء التي أدخلها (الشراء لذاته) وإنما قصد فقط التأثير في سعر السهم، لاسيما في ظل تنفيذها بالكامل.

رابعاً: الرد تفصيلاً على المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الخمسين / ... من خلال محافظة المدعى عليها الخامسة عشرة / شركة ...:

1- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه منفرداً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم قيام المدعى عليه الـ (5) بالبيع لاحقاً.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة بـ (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.



وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (211) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل في أقل من دقيقة، من الساعة (11:56:11) إلى الساعة (11:56:53)، عدد (4) أوامر شراء، ثلاثة منها بسعر السوق، والأخير بمبلغ مقداره (103) ريال أي أقل بمبلغ مقداره (3.75) ريال من السعر الأعلى المسجل في ذلك اليوم، وبكمية إجمالية مقدارها (17,000) سهم نفذت بالكامل خلال ذات المدة (أقل من دقيقة)، وبالتالي فلا أثر يذكر لهذه الأوامر الأربعة بكميتها البسيطة على سعر السهم مقارنة بحجم التداول عليه، وأخذاً في الاعتبار أن السهم في ذلك اليوم على أغلق على ارتفاع طفيف، كما هو ظاهر في موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	102.50	106.75	101.00	101.75	0.75	0.74	869,104	89,698,666.50	2,594

من جهة أخرى فإن المدعى عليه ال(5) لم يبدأ إدخال أوامر البيع لاحقاً إلا عند الساعة (15:24:18) أي بعد ثلاث ساعات ونصف من تنفيذ أوامر الشراء الأربعة التي أدخلها المدعى عليه الخمسين مما يتأكد معه زوال أي أثر لها بعد كل تلك المدة وبالتالي فلا يسوغ لجهة الادعاء أن تقرن بينهما في ظل ذلك الفارق الزمني الطويل.

من جهة أخيرة فإنه لا مسوغ لجهة الادعاء أيضاً أن تجزم بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء التي أدخلها (لشراء لذاته) وإنما مجرد التأثير في سعر السهم، لاسيما في ظل تنفيذها بالكامل.

2- مخالفة في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه مترامناً مع المدعى عليهما ال(5 ، 26) بالبيع، بعد قيام المدعى عليهم ال(3 ، 7 ، 8 ، 17) بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة ب(قيامه بالبيع بعد إدخال بعض المدعى عليهم أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (6) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (280) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل أمر بيع وحيد عند الساعة (14:03:27)، بسعر (136.5) ريال، وبكمية لم تتجاوز (480) سهماً فقط نفذت بالكامل خلال (24) ثانية، في حين أن المدعى عليهم ال(3 ، 7 ، 8 ، 17) قد أدخلوا أوامر بيع فيما بين الساعة (13:52:55) إلى الساعة (14:04:46) ولم يدخلوا أي أوامر شراء بخلاف ما جاءت به الدعوى مما تسقط معه دعوى جهة الادعاء بهذه المخالفة من أساسها.

3- مخالفة في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه منفرداً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، ثم قيام المدعى عليه ال(13) بالبيع لاحقاً.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة ب(إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (388) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل في (5) دقائق، من الساعة (12:35:46) إلى الساعة (12:40:50)، عدد (4) أوامر شراء، أولها بسعر (98) ريال وقد تعذر تنفيذه كاملاً إلا بعد تعديل سعره ليكون بسعر (100) ريال وهو ذاته سعر الأمر الأخير، بمبلغ أقل ب(1.75) ريال من السعر الأعلى المسجل في ذلك اليوم، وأما الأمرين الثاني والثالث فسعرهما (99) ريال



و(99.5) ريال على التوالي وهو ما يؤكد متابعة المدعى عليه الخمسين للاتجاه الصاعد للسهم في ذلك اليوم، كما هو ظاهر في موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	97.75	101.75	97.50	100.75	4.75	4.95	758,225	75,549,666.00	2,216

من جهة أخرى فإن أوامر الشراء الأربعة محل المخالفة المدعى بها كانت بكمية إجمالية مقدارها (110,000) سهم وقد نفذت بالكامل بعد أن تعثر تنفيذ جزءٍ من كمية أمر الشراء الأول إلى حين تعديل سعره ليكون بسعر (100) ريال، وهو ما يؤكد حرص المدعى عليه الخمسين على الشراء لذاته وبأقل سعر ممكن، وبالتالي فلا يسوغ لجهة الادعاء أن تزعم أنه لم يقصد الشراء لذاته، وإنما قصد فقط التأثير في سعر السهم ليسهل على المدعى عليه (13) بيع كمية بسيطة من الأسهم لم تتجاوز (7,500) سهم والتي تم تنفيذها بالكامل خلال أقل من دقيقة ونصف.

4- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه منفرداً بالبيع، بعد قيام المدعى عليه (41) بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع في اليوم السابق.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة ب(قيامه بالبيع بعد إدخال بعض المدعى عليهم أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع في اليوم السابق)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (6) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (438) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل (18) أمر بيع ابتداءً من الساعة (11:24:05)، بعد أكثر من (24) دقيقة من افتتاح التداول، واستمر في إدخالها إلى الساعة (12:17:56)، وهو ما يؤكد زوال أي أثر لأوامر الشراء يوم أمس.

جدير بالذكر أن أوامر البيع التي أدخلها المدعى عليه الخمسين كانت بكمية إجمالية لم تتجاوز (12,000) سهم، وقد نفذت بالكامل بسعر تراوح بين (87.25) ريال و (87.5) ريال، أي بفارق (2) ريال على الأقل عن السعر الأعلى المسجل في ذلك اليوم، كما هو ثابت في موقع تداول:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	89.00	89.50	87.00	88.25	-1.25	-1.40	383,887	33,827,282.00	1,023

5- مخالفة في شركة ...، بتاريخ 2000/00/00م، لقيامه منفرداً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

بالاطلاع على هذه المخالفة الموصوفة ب(إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، يتبين أنها لا تعد مخالفة نظامية على نحو ما تم بيانه في الفقرة (5) من البند (ثانياً) أعلاه.

وباستعراض تفاصيل هذه المخالفة كما هي في صفحة (448) وما بعدها من تقرير التحليل الفني للتداولات منسوبة إلى المدعى عليه الخمسين/ ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة، نجد أن المدعى عليه الخمسين قد أدخل في أقل من (4) دقائق، ما بين الساعة (15:21:49) والساعة (15:25:19) عدد (5) أوامر شراء أولها بسعر (91) ريال وباقيها بسعر السوق، وبكمية إجمالية مقدارها (60,000) سهم نفذت بالكامل خلال ذات المدة (أقل من 4 دقائق)، وبالتالي فلا أثر يذكر لهذه الأوامر الخمسة على سعر السهم مقارنة بحجم التداول عليه، وأخذاً في الاعتبار أن السهم في ذلك اليوم قد أغلق على انخفاض، كما هو ثابت في موقع تداول:



ملخص أداء السهم									
التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	%التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2000-00-00	94.25	95.00	90.25	91.50	-2.50	-2.66	989,234	91,800,402.00	3,119

من جهة أخرى فإنه لا مسوغ لجزم جهة الادعاء بأن المدعى عليه الخمسين لم يقصد ظاهر أوامر الشراء التي أدخلها (الشراء لذاته) وإنما مجرد التأثير في سعر السهم، لاسيما في ظل حرص المدعى عليه الخمسين على الشراء لذاته من خلال إدخاله معظم الأوامر الخمسة بسعر السوق وبالتالي تنفيذها بالكامل.

ختاماً: حيث أن نظام السوق المالية قد أعطى في المادة (25/أ) منه للجنة الفصل في منازعات ... جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في هذه الدعوى.

وحيث أن "الأصل في الإنسان البراءة"، و"الأصل في الجريمة أو المخالفة العدم"، ولكون "الشك يفسر لصالح المتهم"، ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التفسير بغيره" ولأن "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال يطل به الاستدلال" وأخذاً بقاعدة "البينة على المدعي" وقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وبناءً على ما تم عرضه أعلاه، فإن المدعى عليهم (الرابعة عشرة/ شركة ...، والخامسة عشرة/ شركة ...، والخمسين/ ...) يحضرون طلباتهم فيما يلي:

الطلب الأصلي: رد دعوى جهة الادعاء في مواجهتهم جملة وتفصيلاً، لعدم ثبوتها بأي دليل، أو استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي.

الطلب الاحتياطي: في حال قررت اللجنة قبول الدعوى بثبوت بعض المخالفات بحق موكلي المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لموكلي المدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإنهم يأملون من مقام اللجنة ما يلي:

- 1- تفصيل الإدانة: وذلك بتحديد المخالفة، وبيان أسانيد وأدلة ثبوتها، ومن ثم تحديد الغرامة بالنسبة لكل شركة ثبتت فيها مخالفة.
- 2- إعادة احتساب المكاسب التي حققها المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، بحيث تقتصر فعلاً على ما تحقق نتيجة ارتكاب المخالفات الثابتة بحقه، دون أن تتعداها إلى غيرها من عمليات التداول المشروعة، وذلك التزاماً وتطبيقاً لنص المادة (59) فقرة (أ/4) من نظام السوق المالية.
- 3- أن تأخذ اللجنة في اعتبارها عند احتساب المكاسب الناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الخمسين من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما الرابعة عشرة والخامسة عشرة، تعويضهم عن الأضرار الناتجة عن تقاعس هيئة ... في تطبيق الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية بمجرد أن تبين لها أن المدعى عليه الخمسين قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد الصادرة عن الهيئة أو لوائح السوق وبالتالي أن تراعي التدرج في تطبيق العقوبات كما هو منصوص عليه في النظام، وليس بعد مدة طويلة من التداولات وبما يوجي بمشروعيتها وسلامتها إذ ذلك هو الأصل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات ... سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة استئناف مقدمة من المحامي/ فلاج المنصور بالوكالتين المرفقتين عن المدعى عليهما الخامسة عشرة/ شركة ... والخمسين/ ...، ضد قرار لجنة الفصل في منازعات ... رقم (000/ل/د/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/10/00هـ في القضية رقم (00/000).

الوقائع

قضى القرار محل الاستئناف في البند (خامس عشر) بما يلي:

"إلزام المدعى عليها الخامسة عشرة/ شركة ... سجل تجاري رقم (0000000000) بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليه الخمسون/ ... إلى حساب هيئة ...، والبالغ قدرها ... ريالاً و ... هللة (000,000/00).

كما قضى ذات القرار في البند (خمسین) بما يلي:

"إدانة المدعى عليه الخمسون/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (0000000000)، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1- غرامة مالية قدرها ... (000,000) ريال.
- 2- منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً."

أسباب الاستئناف

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في مادته الـ(25/و) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات ... أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعى عليهما الخامسة عشرة/ شركة ... والخمسين/ ... عن طريق النظام الآلي للجنة بتاريخ 1400/00/00هـ، وحيث تقدم المدعى عليهما بهذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة النظامية، فإن من المتعين قبول استئنافيهما من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

يستند المدعى عليهما الخامسة عشرة/ شركة ... والخمسين/ ... إلى ما يلي:



أولاً: أن هذه الدعوى قامت على أساس زعم جهة الادعاء اشتراك جميع المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، وهو ما حاولت جهة الادعاء إثباته من خلال أدلة الاتهام الواردة في الصفحتين (67 ، 68) من لائحة الدعوى، وحيث صرحت لجنة الفصل في منازعات ... في صفحة (547) من القرار محل الاستئناف بعدم ثبوت ذلك الاشتراك المزعوم، فقد كان من المتعين على اللجنة رد هذه الدعوى، أو على الأقل إعادتها إلى جهة الادعاء لفصل المدعى عليهم في قضايا مستقلة، إذ لم يعد هناك مبرر نظامي أو شرعي لجمعهم في قضية واحدة.

ثانياً: أن لجنة الفصل في منازعات ... قد انتهت في صفحة (548) وما بعدها من القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت جميع المخالفات المنسوبة إلى (16) من المدعى عليهم، كما انتهت في الصفحة (549) وما بعدها وفي (77) فقرة إلى استبعاد بعض المخالفات المنسوبة إلى باقي المدعى عليهم لعدم صحتها، وإعادة وصف وصياغة وتكييف عدد من المخالفات الأخرى بما يمكن معه قبولها.

وعلى ذلك ملحظين: **الأول:** أن جهة الادعاء عندما انتهجت العشوائية وعدم الدقة في صياغة المخالفات وتكييفها ونسبتها إلى المدعى عليهم فإنها لم تكن خصماً شريفاً يهدف فقط إلى تطبيق الأنظمة بما يكفل استقرار السوق المالية وحماية المتداولين فيها كما هو مفترض فيها، **والآخر:** أن لجنة الفصل في منازعات ... كجهة قضائية محايدة قد انصرفت عن صفتها تلك، وانحازت إلى جانب جهة الادعاء على حساب المدعى عليهم عندما انتهجت تصحيح وصياغة وتكييف بعض المخالفات بما يمكن معه قبولها، وبما يخل بحياد واستقلال جهة القضاء حتى لم تعد صالحة لإصدار الأحكام.

ثالثاً: أن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما الخامسة عشرة/ شركة ... والخمسين/ ... إنما هي - بحسب الدعوى - مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبالنظر في المادة (49) من النظام نجد أنها قد فوضت هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وتنفيذاً لذلك فقد صدرت لائحة سلوكيات السوق والتي حظرت في المادة (2) فقرة (أ) منها على أي شخص "القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة"، في حين حظرت ذات المادة (2) فقرة (ب) على أي شخص "القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية يهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة"، وأما المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق والتي لم تشر إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى فقد حددت في الفقرة (أ) نوعين من التصرفات - ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) - يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: "1) إجراء صفقة تداول وهمي 2- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها"، وحددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق خمسة تصرفات - ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) - وهذه التصرفات في أصلها تعد مشروعة ولا يشكل أيها منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، ومعنى ذلك: أن عبء إثبات القصد الجنائي في أي من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء، وهذا بحسب نص المادة: "تدخل في



الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية 2- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية 3- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، - تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"، وبناءً عليه فإن جميع المخالفات المتمثلة في: (إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم) والتي نسبتها جهة الادعاء - في لائحة الدعوى - إلى المدعى عليهما الخامسة عشرة والخمسين، لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإنها لا تدخل في عداد المخالفات النظامية بأي حال من الأحوال، عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية "لا اجتهاد في معرض النص".

رابعاً: أن آلية حساب مكاسب المدعى عليهم الناتجة عن المخالفات الثابتة بحقهم والتي قدرتها لجنة الفصل في منازعات ... في صفحة (558) وما بعدها من القرار محل الاستئناف ليست آلية قاطعة ولا جازمة في إظهار مكاسب المدعى عليهما الناتجة فقط عن تلك المخالفات الثابتة بحقهما، وإنما هي آلية تخضع لمعايير تقديرية تخمينية، لم تصدر عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها يختلف من شخص لآخر، على سبيل المثال مصطلحات: (رصيد موجودات ما قبل المخالفة) و(وقت المخالفة) و(أيام المخالفة) و(فترة الانقطاع) و(رصيد آخر الفترة) و(عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة) و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، ثم شرح اللجنة لتلك المصطلحات بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف)، وأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي (الفترة التي تتجاوز 30 يوماً)، وأنه (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات)، مما يعني أن آلية اللجنة ليست قاطعة ولا جازمة في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة بحق المدعى عليهما، مما يتناقض تماماً مع قاعدة أن "الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين"، وقاعدة أن "الشك إنما يفسر لمصلحة المتهم".

خامساً: أنه بالنظر إلى جدول المكاسب الناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المدعى عليه الخمسين / ... من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة/ شركة ... في صفحة (563) من القرار محل الاستئناف، ومقارنة ذلك بألية اللجنة، نجد أن تطبيقها لا ينعكس حقائق مسلمة على أرض الواقع، وذلك من خلال ما يلي:

- 1- في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، قيام المدعى عليه الخمسون منفرداً من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة/ شركة ... بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
- 2- في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، قيام المدعى عليه الخمسون منفرداً من خلال محفظة المدعى عليها الخامسة عشرة/ شركة ... بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.
- 3- في شركة ... بتاريخ 2000/00/00م، قيام المدعى عليه الخمسون منفرداً من خلال محفظة المدعى



عليها الخامسة عشرة/ شركة ... بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.

نجد أن أيّاً من المخالفات الثلاث أعلاه بحسب وصف جهة الادعاء لا تعد مخالفات نظامية، لأن التصرف الذي قام به المدعى عليه الخمسون ليس من بين التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق على نحو ما تم بيانه في البند (ثالثاً) أعلاه، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر يدخله أي متداول لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر، وفرق تأثير أوامر الشراء عن تأثير أوامر البيع، ولن يستطيع أي متداول تحاشي ذلك الأثر حتى لو أراد ذلك، وقد راعى نظام السوق المالية ذلك إذ لم يحظر في أي نص منه ولا في اللوائح الصادرة تنفيذاً له مجرد "تأثير الأمر المدخل على سعر السهم"، ومن المستقر عليه قضاءً فضلاً عن النص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ أنه " ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ...".

ختاماً: يلتمس المدعى عليهما الخامسة عشرة/ شركة ... والخمسين /... من لجنة الاستئناف قبول استئنافيهما شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى جهة الادعاء في مواجهتهما جملة وتفصيلاً لعدم استنادها إلى أي أساس شرعي أو نظامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور